المحاضرة الحادية عشر :نظرية علم الأصول :طرق دلالة الألفاظ على الأحكام :

تقسيم الأصوليين للفظ بحسب دلالته على المعنى :

***أولا :/ اعتباره دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له او المنقول اليه* :حسب الكلام الموضوع له:.**

/1-2 الحقيقة و المجاز :((تعريفه – اقسامه) :

1- *الحقيقة* : تعريفها اقسامها ، وينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الى اربعة انواع: حقيقة- مجاز-صريح-كناية. .

تعريف الحقيقة : هي كل لفظ اريد به ما وضع له في الاصل لشيء معلوم ، والقول بأنها كل لفظ اشارة الى ان الحقيقة من عوارض الالفاظ لا المعاني ومثلها ايضا المجاز . ولغة : من حققت الشيء بمعنى اثبته. فالحقيقة هي دلالة الكلام على معناه الموضوع له . /اقسامها : اربعة وهي : لغوية- شرعية – عرفية عامة – عرفية خاصة . /*1- الحقيقة اللغوية :* هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي ، فواضعها واضع اللغة كاستعمال كلمة [الانسان] في الحيوان الناطق – الدابة : هي كل ما يدب على الارض ./*2- الحقيقة الشرعية* : هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا فواضعها هو الشارع ، مثال : الصلاة في العبادة المخصوصة المشتملة على اقوال وافعال معروفة .3/ *الحقيقة العرفية الخاصة* : هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة او طائفة معينة وتسمى حقيقة اصطلاحية مثل : استعمال لفظة الكتاب عند علماء القران الكريم للدلالة على القران الكريم و النصب و الوقع و الجر عند النحاة .4/ *الحقيقة العرفية العامة* : هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام مثال : استعمال لفظ الدابة لذوات الاربع و المذياع للراديو.

"اسم الحقيقة مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده ، ويراد به حقيقة الكلام ولكن اذا استعمل في الالفاظ اريد به ما استعمل في موضوعه ، والمجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه وهو ثلاثة أنواع :[1]

حكم الحقيقة :للحقيقة احكام ثلاثة :

1- : ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ عاما او خاصا ، امرا او نهيا ، نواه المتكلم او لم ينوه ، قال تعالى مثلا : "قل يأيها الذين امنوا اركعوا و اسجدوا"[2]ففيه امر الركوع و السجود ، واذا نطق بلفظ البيع او الشراء او الزواج او الطلاق حمل كلامه في الاصل على الحقيقة .

2- امتناع نفي المعنى عن اللفظ: فلا يقال بأن الاب ليس ابا ، ويمكن ان يقال للجد بانه ليس اب ، لأن الجد مجازا بمعنى الاب فيجوز نفيه ، اما الاب حقيقة فلا ينفى

1- ابو حامد بن محمد الغزالي :المستصفى من علم الاصول ،المطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية ، ،المجلد الاول ،الطبعة الاولى 1322هجرية ص 341

2- 77 الحجر.

3– رجحان الحقيقة على المجاز :لأنه يحتاج الى قرينة اما المجاز فيحتاج الى قرينة لأنه بدل للحقيقة ، فلا بد من قرينة تصرف اللفظ من الاصل الى البدل او الخلف او المجاز خلفا عن الحقيقة .مثلا : يرى ابو حنيفة ان الحقيقة المستعملة ،اولى من المجازالمتعارف عملا بالأصل فمن حلف ألا يأكل لحما لا يحنث بأكل لحم ادمي.

2–المجاز **: لغة: مشتق من الجواز وهو التعدي . تعريفه : وهو دلالة الكلام على المعنى المنقول اليه – وهو كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينهما – او العلاقة مخصوصة– ولابد لصحة المجاز من وجود قرينة تمنع ارادة المعنى الحقيقي /مثال: هاجمت اسودنا قلاع العدو ، فهنا قرينة تمنع ارادة الاسود الحقيقية ، ان استعمال الكلمة في غير معناها الاصلي يتطلب ظهور علاقة ما بين المعنى الاصلي الذي وضعت له الكلمة و المعنى الاخر الذي استعملت فيه الكلمة.**

اقسامه : للمجاز اربعة اقسام تقابل اقسام الحقيقة السابق ذكرها :

1/ المجاز اللغوي : مثل استعمال لفظ الاسد بمعنى الرجل الشجاع .

2/ المجاز الشرعي : مثل استعمال الفقيه لفظ الصلاة بمعنى الدعاء لأن الصلاة في الحقيقة الشرعية تدل على العبارة المخصوصة واستعمالها في غير هذا المعنى مجاز شرعي –

3/ المجاز العرفي العام : كاستعمال لفظ الدابة عند اهل العرف العام في مطلق مما يدب على الارض لان الدابة في العرف العام تطلق على ذوات الاربع فاستعمالها في غير هذا المعنى عندهم مجاز عرفي عام .

4/ المجاز العرفي الخاص : مثل استعمال الاصولي لفظ الكتاب للدلالة على اي كتاب لان الكتاب يستعمل في اصطلاح الاصوليين للدلالة على القران الكريم على سبيل الحقيقة العرفية الخاصة بهم فاستعماله في غير هذا المعنى مجاز عرفي خاص .

حكم المجاز : **بين الحقيقة و المجاز :المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ،يعني ان اللفظ المستعمل في المعنى المجازي خلف لنفسه المستعمل في الحقيقي[3]**

/ أ– الحقيقة تعرف بالسماع من اهل الذمة – المجاز لابد له من قرينة مخصوصة تدل على المعنى

/ب– الاصل في الكلام الحقيقة – المجاز عارض

/ج– اذا احتمل العقل الحقيقة و المجاز حمل على الحقيقة لان المجاز خلاف الاصل

/د– قد تترك الحقيقة لتعذرها : عقلا او عادة/ لتعسرها /هجرها عادة او شرعا .

أ– تعذرها عقلا او عادة :مثال : من حلف الا ياكل من هذه القدر– وقع الامر على مافي داخلها

ب– تعسرها :مثال : من حلف الا ياكل من هذه الشجرة – وقع الامر على ما يخرج من ثمارها المأكولة – واذا كانت ثمارها غير مأكولة حمل على ثمنها

---

3 ابو حامد بن محمد الغزالي :المستصفى من علم الاصول ،المطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية ، ،المجلد الاول ،الطبعة الاولى 1322هجرية ص 212

/ج– الهجر : *عادة : مثال :من حلف الا ياكل من هذا الدقيق – فيقع على الخبز الذي يصنع منه – * شرعا : مثال : من حلف الا ينكحن اجنبية الا بنية – فلا خبث بالزنا – لان المهجور شرعا كالمهجور عرفا او ان يفر شخص بان ترث اخته ضعف حصته ان تركه ابوه./علاقة المجاز: ان استعمال الكلمة في غير معناها الاصلي يتطلب ظهور علاقة بين المعنى الاصلي و الذي وضعت له الكلمة ، ويسمى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة ، و الذي علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا .

/قرينة المجاز : يشترط لصحة المجاز وجود قرينة تمنع ارادة المعنى الحقيقي .

انواع القرائن : خمسة :

الاولى : دلالة الاستعمال و العادة : مثال : الصلاة :لغة تعني الدعاء ثم اريد بها العبادة المعروفة مجازا وعلى هذا من نذر الصلاة : لم يلزمه الا العبادة المعروفة مجازا ، مثال اخر : من وكل غيره بشراء حطب للتدفئة انصرف الى موسم الشتاء ،/ فان اشتراه بعد انتهاء الشتاء لا ينفذ بحق الموكل – عملا بالعرف المستعمل–

الثانية : دلالة اللفظ نفسه : مثال : من حلف الا ياكل لحما ، فلا يقع على السمك مع انه لحم في الحقيقة ، لان اللحم يتكامل بالدم ، فما لا دم له قاصر ناقص من وجه ، فخرج عن مطلق لفظ اللحم بدلالة اللفظ

الثالثة :دلالة السياق الكلام : مثال : قال تعالى :" فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا " تركت حقيقة الامر و التخيير بقوله :"انا اعتدنا للظالمين نارا" وحمل على الانكار او التوبيخ مجازا.

الرابعة : ما يرجع الى حال المتكلم : مثال : لو دعي شخص لتناول الغداء فقال : والله لا اتغذى الحقيقة : تقتضي اي غداء المجاز : يقتضي ذلك الغذاء فقط، فلو تغذى في محل اخر لا يخبث الخامسة :دلالة مقتضى الكلام : و محل الكلام : مثال : قال عليه السلام : رفع عن امي حكم الخطأ و النسيان ، معنى الحديث : عدم وجود الخطأ و النسيان مع وجودهما حقيقة في اي وقت من اعمال الناس فترك المعنى الحقيقي وقدر حكم الخطأ و النسيان."

حكم المجاز : الاول : وجود ما استعير لأجله ، كما هو حكم الحقيقة خاصا كان او عاما فيثبت ما اريد من المعنى الجديد .و الثاني : جواز نفي المعنى الحقيقي عن مسمى المجاز : مثال : لو قيل : خالد اسد، صح القول : انه ليس اسد – فيكون من امارات المجاز صدق النفي اما الحقيقة فلا يصح نفيها عن مسماها : فلا يصح القول عن الاسد [ليس بأسد] .

دواعي المجاز : الحقيقة اصل المجاز خلاف الاصل و العدول الى المجاز يكون لدواعي: 1–لفظية : وهي كثيرة : كأن يكون لفظ المجاز الطف– كاستعمال الروضة بدل القبر ومنها : المحسنات البديعية : الطباق – الجناس– المقابلة و الترصيع ....

/2– معنوية :كأن يكون المجاز اولى من الحقيقة بقصد ارادة التعظيم ، او التحقير او الترغيب ، التعظيم :هذا عمر بن الخطاب ، التحقير :هذا حمار .

الدلالة : كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء اخر وهي قسمان :

1–غير اللفظية :كدلالة الذراع على المقدار المعني ، وغروب الشمس على وجوب الصلاة وقد تكون عقلية كدلالة وجود السبب على وجود مسببه .

2– اللفظية : وهي ثلاثة :

أ– عقلية : كدلالة المقدمتين الصغرى و الكبرى على النتيجة .

ب– طبيعية :كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر .

ج– وضعية : وهي المقصودة وهي ثلاثة اقسام : الانسان : حيوان ناطق .

وتنقسم من ناحية أخرى :

1– دلالة المطابقة :وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه ./

2– دلالة التضمن : دلالة اللفظ على جزء مسمى كدلالة الانسان على الحيوان فقط ، او على الناطق فقط وسمي بها لتضمنه .

/3– دلالة الإلتزام : وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني

ثانيا :/ *تقسيم الاصوليين للفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى :على أمر خارج عنه* :

أي عند قراءته للنص :" استنطاق النص" : ينقسم اللفظ بهذا الإعتبار إلى قسمين : المنطوق– المفهوم.

***1– المنطوق* : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، ودلالة المنطوق : هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام ، ونطق به مطابقة أو تضمنا ، أو التزاما .[4]**

وينقسم إلى قسمين :

***– المنطوق الصريح*:هودلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أوالتضمن إذ أن اللفظ قد وضع له ، مثال : قال تعالى :" حرمت عليكم الميتة" فدل النص بمنطوقه الصريح على تحريم الميتة .**

***– المنطوق غير الصريح* : فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الإلتزام إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى ، فاللفظ لم يوضع للحكم ، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ .**

مثال : قال تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " فيدل على كون النسب يكون للأب لا للأم وعلى أن نفقة الولد تكون على الأب لا على الأم وينقسم غير الصريح إلى ثلاثة اقسام : اقتضاء – إيماء – إشارة.

---

4 محمد أديب صالح : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، المكتب الاسلامي ، بيروت،لبنان المجلد الأول ، ط الثالثة 1983 ص 591

*** *الاقتضاء* :هو المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا على تقديره ، مثال : قال عليه السلام :"رفع عن امتي الخطأ والنسيان" فالمرفوع في الحقيقة ليس الخطأ والنسيان ولكن ما يترتب عليهما من إثم وعقاب .**

*** *الإيماء* :ويسمى التنبيه : وهو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم [وهي06 أنواع] :**

1– أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم : مثل الإسكار فهو علة لتحريم الخمر .

2– أن تكون العلة جلية وظاهرة : فالإسكار أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده أو عدم وجوده وكذلك الإيجاب والقبول في البيع بين المتابعين فيعبر عنه بالتراضي الذي هو امر قلبي.

3– أن تكون العلة وصفا منضبطا : تكون له حقيقة ففي القياس يجب أن تكون العلة الموجودة في الأصل موجودة في الفرع موصوفة ومضبوطة : فالقتل يعتبر وصفا مضبوطا في حرمان القاتل من الميراث .

4– أن تكون العلة متعدية وليست وصفا قاصرا على الأصل ، إذ لو كانت قاهرة على الأصل فلا يصلح القياس ، والإسكار حيثما وجد فهو خمر .

5– ان تكون العلة مطرودة منعكسة : أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقص وإلا بطلت العلة ، كالترخيص في قصر الصلاة لعلة السفر ووجود المشقة التي روعي تخفيف الحكم بسببها وتلك مظان الحكمة .

6– المناسبة : أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يبلغ الشارع اعتبارها مثل : عقد الزواج وصفا مناسبا يثبت الطلاق لكلا الزوجين ولكن الحديث جعله سبب الطلاق لمن ملك الساق لأن ذلك هو المناسب ، مثال : اشتراك الأولاد في التركة لا يعني التساوي في الميراث لأنه من المناسبة جاء الآية " للذكر مثل حظ الانثيين " .

– مثل ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب : مثال : قال تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فالحكم هو قطع اليد والعلة هي السرقة .

– ذكر الوصف المناسب : قال عليه السلام :" لا يقضي القاضي وهو غضبان" هذا الإقتران بين الوصف والحكم يشعر بأن هذا الوصف للحكم وهو النهي عن القضاء لأن الشارع ذكر هنا وصفا مناسبا للحكم وهو الغضب ، لما فيه من تشويش الفكر من غلبة النعاس أو المرض أو الجوع ونحوها .

*** *الاشارة* : وهي غير المقصود للمتكلم وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، فيقال : امثال النص الى الحكم ، فهو لم يقتضيه ولا اومأ اليه ، وانما اشار اليه .**

مثال 01: قال عليه السلام :" النساء ناقصات عقل ودين فقيل له : يا رسول الله ، ما نقصان دينهن؟ قال : تمكث احداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي و لا تصوم "

مثال 02: قال تعالى :" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقال : "وفصاله في عامين " على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وان لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ .

ب– *المفهوم* : هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ، او هو اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لا ضده ، ويسمى بالدلالة الإلتزامية [لا يدخله الحقيقة ولا المجاز] وينقسم الى قسمين : اوهو : دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام .[5]

1– *مفهوم الموافقة* : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نقيا واثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة الى بحث واجتهاد وسمي : مفهوم الموافقة : لأن المسكوت عنه موافق في الحكم المذكور .

اوهو: ما يكون المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به بطريق اللغة و ينقسم الى قسمين :

اولا : فحوى الخطاب : وهو ما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به .

مثال : قال تعالى :" فلا تقل لهما اف"[6]، دل بالمنطوق على تحريم التأفف على الوالدين ودل بمفهوم الموافقة : على تحريم الضرب وكل انواع الايذاء وتحريم الضرب الثابت بالمفهوم اولى من تحريم التأفف الثابت بالمنطوق [من باب أولى] .

ثانيا : لحن الخطاب :ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم .

مثال : قال تعالى :"ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا "[7]، الاية دلت بمنطوقها على تحريم اكل مال اليتيم ، وتدل بمفهوم الموافقة على تحريم اتلافه و تضييعه ، وما من شك ان اتلاف مال اليتيم وتضييعه مساو لأكله من حيث التعدي و الظلم ، فهو مساو له في الحكم .

2– *مفهوم المخالفة* : هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت قيد من قيود المنطوق ، اي ان المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به ويسمى : دليل الخطاب : لان دليله من جنس الخطاب او لان الخطاب دل عليه .

انواع مفهوم المخالفة [8]

– مفهوم الصفة : هو دلالة اللفظ المفيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتقاء تلك الصفة ، قال عليه السلام : قول جابر : ان النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم " فهو يدل على عدم مشروعية الشفعة عند القسمة وحكم ب: ان الشفعة لاتثبت الا بالخلطة اي الشركة لا بالجوار .

---

5 وهبه الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، دمشق ، سوريا ، الجزء الاول ،ط1 1986 ص361

6 28 الاسراء

7 10 النساء

8 : وهبه الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، دمشق ، سوريا ، الجزء الاول ،ط1 1986ص362/363

2– مفهوم الشرط :هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط انتقاء الحكم عند انتقاء الشرط ، مثال : قال تعالى :"وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" فان دل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة غير الحامل .

3– مفهوم الغاية :دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية و للغاية لفظان : الى ، حتى . مثال :قال تعالى :" فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " دلت بمفهوم المخالفة اذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها .

وقال :" ثم أتموا الصيام إلى الليل ...." أي لا صيام بعد دخول الليل .

4– مفهوم العدد :هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك .

مثال : قال تعالى :" الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " بمفهوم المخالفة : لا يجوز الزيادة على المائة ولا النقص عنه .

5– مفهوم اللقب :[الاسم] :هو مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء أكان علما من الاعلام او وصفا او اسم جنس او نوع" .

مثال العلم :"مُحَمَّد رسول الله" غير مُحَمَّد / مثال الوصف .

مثال : اسم الجنس : حديث : " الذهب بالذهب و الفضة بالفضة " لا يدل على جواز الباقي غير هذه الاصناف ، مثال : الاوراق النقدية و الذرة و العدس /فهو مستثنى من حجية مفهوم المخالفة عند الجمهور .

6– مفهوم الحصر : هو انتفاء المحصور من غير ما حصر فيه وثبوت نقيض له. قال عليه السلام :" انما الاعمال بالنيات" يدل بمنطوقه على حصر الاعمال في النيات ، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير .....

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

1–الا يدل على المسكوت المراد اعطاؤه حكم المنطوق بدليل خاص يدل على حكمه والا يعارضه ما هو ارجع منه .

مثال : قال تعالى :" يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... " فلا يقتل هنا الذكر بالأنثى قصاصا ، فقد الفى هذه الدلالة نص خاص يدل على وجوب ذلك بين الرجل و المرأة .قال تعالى :" النفس بالنفس" فهو عام يشمل الجميع فلم يبق مجال للأخذ بمفهوم المخالفة.

2– الا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة اخرى غير نفي الحكم عن المسكوت خلافا للمنطوق مثل : الترغيب او الترهيب او التنفير او التفخيم او تأكيد الحال او الاستنان او نحوه و الحث على الامتثال ونحو ذلك

التنفير : قال تعالى :" يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة..." وقد اتى بالإضعاف للتنفير مما كان عليه الواقع في الجاهلية .

الحث على الامتثال : قال عليه السلام : " لا يحل لامرأة تومن بالله و اليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا " فعبارة "تؤمن بالله و اليوم الاخر" يقصد منها حث المرأة على الامتثال للأمر الالهي .

3– الا يكون القيد لبيان الأعم الاغلب او مراعاة الواقع ، مثال : قال تعالى :"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن." فان الغالب ان الربيبة انما تكون في الحجر – فتحرم الربيبة سواء كانت في الحجر ام لا .

4– ان يذكر القيد مستقل : فلو ذكر على وجه التبعية لشيء اخر فلا مفهوم له .

قال تعالى : "ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد" فان عبارة " في المساجد" لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا .